



قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة 2010

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 98 لسنة 1993 في شأن حظر صرف بعض الأدوية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت وتنظيم تداولها في دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم (230) لسنة 2000 بخصوص حظر صرف الأدوية التي تحتوى في تركيبها على مادة (SIBUTRAMINE) .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقترضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يحظر صرف الأدوية التي يدخل في تركيبها مادة (SIBUTRAMINE) إلا بموجب وصفة صادرة من طبيب مسجل أول على الأقل مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .

مادة ثانية : يجب على الطبيب عند وصف الأدوية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار أن

- يتحقق من الأمراض والمحاذير التالية لدى المريض : -
- 1- أمراض الشرايين التاجية (النوبة القلبية والذبحة الصدرية) .
- 2- السكتات والنوبات الدماغية العابرة .
- 3- عدم إنتظام ضربات القلب .
- 4- قصور القلب الإحتقاني .
- 5- أمراض الشرايين الطرفية .
- 6- ارتفاع ضغط الدم غير المنضبط .

دولة الكويت

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



وزارة الصحة

مكتب الوزير

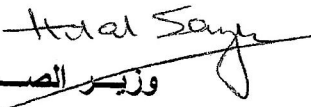
مادة ثلاثة : على جميع الأطباء مراقبة ضغط الدم ومعدل ضربات القلب لدى مرضاهم الذين يستخدمون المستحضرات التي تحتوى على مادة Sibutramine وإيقاف الدواء إذا لوحظ حدوث إرتفاع في ضغط الدم أو معدل ضربات القلب .

مادة رابعة : تسرى أحكام القرار الوزاري رقم 93/ 98 على الأدوية المذكورة بالمادة الأولى .

مادة خامسة : يلغى القرار الوزاري رقم (230) لسنة 2000 .

مادة سادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ هلال مساعد السايير


وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة